

١- تدعو الدول الاعضاء الى مواثقة الامين العام كتابته وقبل ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٤
بأية آراء قد تكون لديها في هذا الموضوع ، وتلتص من الامين العام انتهاء هذه الملاحظات الى
الدول الاعضاء قبل بداية الدورة التاسعة عشرة ؛

٢- وتلتص من الامين العام دراسة النواحي المختصة من المشكلة المنظورة وانهاء نتائج
هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة والى اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ
القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، المنشأة بموجب قرار الجمعية
العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٣- وتلتص من اللجنة الخاصة بتضمين مداولاتها الموضوع المذكور في الفقرة الاخيرة من
ديباجة هذا القرار .

الجلسة العامة (١٢٨)

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٨ (الدورة ١٨)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه
على نطاق أوسع ،

وان تذكر ان الجمعية العامة قد رالت الى حكومات الدول الاعضاء ، منذ عام ١٩٤٧ ،
في قرارها ١٧٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، اتخاذ التدابير
اللازمة لتوسيع تعليم القانون الدولي في كافة مراحله ، بما في ذلك انماؤه وتدوينه ، في الجامعات
وؤسسات التعليم العالي ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) الذي يتضمن بعض الاشارات العملية المتصلة باعلان
عقد يدعى ' عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ' وبرنامج اولي للمساعدة والتبادل في ميدان
القانون الدولي ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٢ من

جدول الاعمال ، الرشيقة ج ع / ٥٥٨٥ .

وان تراعى الاقتراحات والاشارات والمعلومات القيمة المقدمة من الدول الاعضاء ومؤسسات والمنظمات والمؤسسات الدولية ،

وان تعتقد ان تشجيع القانون الدولي ، ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، وتعليمه في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ، تسهم في الانماء التدريجي للقانون الدولي وفي قيام العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وان تعتقد كذلك ان التنفيذ العملي لاحكام القرار ١٨١٦ (الدورة ١٧) يقتضي اجراء دراسة شاملة للاشارات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء ومن المنظمات والمؤسسات الدولية وكذلك من الامين العام ،

١- تقرر انشاء لجنة تدعى ' اللجنة الخاصة الصغنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تدليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ' - وتكون مؤلفة من افغانستان والاكوادور وايرلندا وبلجيكا وغانا وبنغاليا - لوضع خطة واقتراحات عملية ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) الاشارات المبداءة من الامين العام في تقريره ؛

(ب) الاقتراحات والاشارات والمعلومات المقدمة من الدول الاعضاء ومن المنظمات والمؤسسات الدولية ؛

(ج) الآراء والاشارات المبداءة من ممثلي الدول الاعضاء اثناء الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجمعية العامة ؛

(د) اية اقتراحات او آراء اخرى قد تقدمها الدول الاعضاء الى الامين العام لاجلالتها الى اللجنة الخاصة قبل ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٤ ؛

٢- وتلتزم من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة ؛

٣- وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والمساعدة التي قد يتمكن تقديمها في حدود الموارد المتوفرة ؛

٤- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشر بنداً عنوانه " تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تدليم القانون الدولي ، ودراسته ، وتفهمه على نطاق اوسع " ، وذلك لتناقشه اللجنة السادسة في اقرب وقت ممكن في تلك الدورة .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تطبيق القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

وان تذكر ان الجمعية العامة ، قد دالبت الى حكومات الدول الاعضاء ، منذ عام ١٩٤٧ ، في قرارها ١٧٦١ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع تطبيق القانون الدولي في كافة مراحلها ، بما في ذلك انماؤه وتدوينه ، في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ، الذي يتضمن بعض الاشارات العملية المتصلة باعلان عقد يدعى 'عقد الامم المتحدة للقانون الدولي' ، وبرنامج اولي للمساعدة والتبادل في ميدان القانون الدولي ،

١- تلتزم من لجنة المساعدة التقنية ، النظار في تقرير الامين العام ، والقيام ، في ضوء هذا التقرير ، باعلام اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ١٦٦٨ ألف (الدورة ١٨) اعلاه ، وباعلام الجمعية العامة ، الى اى مدى يمكن تنفيذ برامج المساعدة التقنية ، الرامية الى تدعيم التطبيق العملي للقانون الدولي ، ضمن حدود البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، مع ايصاله اتمام خاص لانواع المساعدة التقنية الجديدة بالقبول بموجب اغراض البرنامج الموسع ومبادئه القائمة ؛

٢- وتدعو لجنة المساعدة التقنية ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٧٦٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ وقرارها ١٧٩٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ان تقوم ، في الوقت المناسب اثناء نظرها في المستويات السنوية لتقديرات الامين العام الاولى للجزء الخامس من الميزانية العادية ، بتضمين توصياتها ما قد تراه لازما من الآراء بشأن مسألة اماكن رصد الاموال اللازمة في الجزء الخامس لبرنامج المساعدة التقنية في ميدان القانون الدولي .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه
على نطاق اوسع ،

وان تذكر ان الجمعية العامة ، قد طلبت الى حكومات الدول الاعضاء ، منذ عام ١٩٤٧ ،
في قرارها ١٧٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، اتخاذ التدابير
اللازمة لتوسيع تعليم القانون الدولي في كافة مراحله ، بما في ذلك انماؤه وتدوينه ، في الجامعات
ومؤسسات التعليم العالي ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ، الذي يتضمن بعض الاشارات العملية المتصلة
بإعلان عقد يدعى ' عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ' ، وبرنامج اولي للمساعدة والتبادل في
ميدان القانون الدولي ،

١- تلتبس من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تبمع دوريا من الدول
الاعضاء المعلومات التفصيلية اللازمة عن تعليم القانون الدولي في جامعاتها ومؤسسات التعليم
العالي فيها ، وان ترسلها الى الامين العام لتعميمها على الدول الاعضاء ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى ان تعرض على الطلاب الاجانب منح استكمال التخصص
في ميدان القانون الدولي في جامعاتها ومؤسسات التعليم العالي فيها ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء الى النظر في تضمين برامج التبادل الثقافي فيها ما يقضي
بتبادل المعلمين والطلاب والاعضاء ، وكذلك الكتب والمنشورات الاخرى في ميدان القانون الدولي ؛

٤- وتلتبس من الامين العام اعلام المنظمات او المؤسسات المدنية بميدان القانون الدولي
عن المسائل المعروضة على اللجنة السادسة او لجنة القانون الدولي او الاجهزة الاخرى التابعة
للأمم المتحدة والمهتمة بالمشاكل القانونية ، ليتسنى لتلك المنظمات او المؤسسات النظر في ادراج
تلك المسائل في برامج عملها الذاتية ؛

د- وتدعو الدول الاعضاء ، او المنظمات او المؤسسات الدولية او القومية المعنية ، او
الافراد ، الى تزويد برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية بالتبرعات اللازمة لتشجيع تعليم القانون
الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ؛

٦- وتقول الأمين العام ان ينوب عن الامم المتحدة في قبول التبرعات المقدمة، غصيصا لهذا الغرض؛

٧- وتلتزم كذلك من الأمين العام اعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العام ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣